

خامساً: أنواع المساعدات :

أ- المساعدات الدورية :

تصرف منحة المساعدات الدورية لكل أربعة شهور لتغطية إحتياجات الأسرة الضرورية حسب المواسم وتبلغ قيمتها ٨٠ د.ك لكل قاصر على أن لا يتجاوز راتبه ٢٠٠ د.ك واردة من التأمينات ورصيده أقل من ٨٠ د.ك .

ب- مساعدة المعاش :

وهي تصرف للقصر الذين يكون وارد معاشهم من قبل التأمينات أو الشؤون أقل من ٨٠ د.ك لذا تقوم الهيئة برفع سقف الراتب إلى ٨٠ د.ك لكل قاصر .

ج- مساعدة الأثاث :

يجب أن يكون معاش كل قاصر أقل من ٢٠٠ د.ك ورصيد القاصر أقل من ١٠٠٠ د.ك (زيارة منزلية من قبل الباحثة الإجتماعية) .

د- مساعدات لجنة الخدمة الاجتماعية :

- مساعدة بدل إيجار .
 - مساعدة ضعف دخل .
 - مساعدة تسديد ديون .
 - مساعدة قطاع الطلبة .
 - مساعدة العلاج بالخارج أو المساعدات الطبية المقطوعة .
 - مساعدة مقطوعة (تصليح سيارة) .
 - مساعدة مقدم شراء سيارة للأسرة .
- علماً بأن جميع المساعدات تخضع لضوابط خاصة بلجنة الخدمة الاجتماعية .

إعداد

إدارة الرعاية الاجتماعية والتربوية
(قسم التوجيه والإرشاد)



الهيئة العامة لشؤون القصر

رؤية الهيئة

إدارة آمنة لأموال القصر
ورعاية متميزة لاحتياجاتهم



مع تحيات

الهيئة العامة لشؤون القصر
إدارة العلاقات العامة والإعلام

الكويت - الشرق - ص.ب : ٣٨٣ - الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٤

تلفون : ٢٢٣١٠٠٠

البريد الإلكتروني: pama.pr@pama.gov.kw

www.pama.gov.kw

عزيزي المراجع

قسم التوجيه والإرشاد التربوي يرحب بك ويقدم لك الخدمات والأعمال التي تقوم بها إدارة الرعاية الاجتماعية والتربوية .

أولاً : التفويض :

أ – التفويض المؤقت :

تقوم الأرملة بتحديد الشخص المناسب لكي يقوم بإنهاء المعاملات الخاصة بالقُصّر خلال فترة العدة وبعد الإنتهاء من عمل التفويض لدى الباحثة يتم فتح حساب بنكي للقُصّر من قبل (إدارة الخدمة والمتابعة) عن طريق تزويدهم بكتاب رسمي للبنك .

ب – التفويض الدائم :

من ضوابط الهيئة أن تكون الأرملة هي المفوضة عن أبنائها القُصّر إلا في حالة مرضها أو كبر سنها .

ج – التفويض الخاص بالمحجور عليه :

المحجور عليه هو الشخص الفاقد للأهلية وغير القادر على إدارة أمواله بنفسه
يمنح القانون لأحد أقربائه من الدرجة الأولى (الأم، الأخت، الأخ، العم، الزوجة) في حالة إقامته بالمنزل .
أما إذا كان المحجور عليه مقيم في أحد المستشفيات أو دور الرعاية الاجتماعية فيمنح التفويض للشخص الذي يقوم بزيارة المحجور عليه باستمرار ومتابعته .

ثانياً : المعاش :

أ – المعاش المؤقت :

تتم إنجاز معاملة معاش مؤقت قيمته ٧٠ دينار لكل قاصر للراغبين فقط وهو خاص بقُصّر المرحوم الذين كانوا يتقاضون معاشات تقاعدية وذلك مساندة من الهيئة لأسرة المرحوم في هذه الظروف وهي تعتبر بمثابة سلفة تستقطع لاحقاً من الرواتب المتجمعة الواردة للقُصّر .

ب – المعاش الشهري :

يورد للقاصر معاش شهري إما من التأمينات أو مساعدة من وزارة الشؤون ، فإذا كان معاش القاصر من التأمينات مرتفعاً يتم استقطاع جزء منه وتوفير في رصيده بالهيئة حسب الضوابط، أما إذا كان المفوض يرغب بزيادة معاش القاصر فيجب عليه إحضار ما يثبت سبب الزيادة .
إذا رغب المفوض بتخفيض معاش القُصّر فيتم إقراره وتعهد بعدم المطالبة بزيادة المعاش الشهري وذلك حسب الظروف .

ثالثاً : متجمع الراتب :

هو مجموع رواتب القُصّر الوارد من التأمينات بأثر رجعي عند فتح الملف ويحق للمفوض المطالبة بجزء منه ، وحسب ما تراه الإدارة .

رابعاً : ضوابط الصرف من الرصيد :

يتم صرف المبالغ الموجودة في رصيد كل قاصر وذلك حسب الموسم + المرحلة الدراسية + قيمة الرصيد المتوفر... وهي كالتالي :
١) كسوة الصيف (تبدأ من إبريل وحتى أغسطس) وتصرف مرة واحدة بالموسم .
٢) كسوة الشتاء (تبدأ من نوفمبر وحتى يناير) وتصرف مرة واحدة بالموسم .
٣) كسوة المدارس (وتبدأ من أغسطس وحتى سبتمبر) ويجب أن يكون القاصر ملتحق بمرحلة تعليمية .
٤) كسوة العيدين (تصرف قبل المناسبة بأسبوعين) .
٥) العطلة الصيفية (وتبدأ من شهر مايو وحتى أغسطس) وتصرف مرة واحدة فقط سواء كان لسفر أو لقضاء الإجازة بالكويت .
٦) يشترط توقيع المفوض على تعهد السفر ويلزمه إحضار جوازات السفر للقُصّر في حالة العودة للكويت .
٧) عطلة الربيع (من شهر يناير وحتى منتصف شهر فبراير) ويطبق البند السابق والخاص بالسفر .
٨) شراء أجهزة كهربائية أو أثاث للقُصّر بعد قيام الباحثة بالزيارة الميدانية .

٩) شراء سيارة للقاصر أو للأسرة :

١. يجب إحضار رخصة قيادة القاصر .
 ٢. أن يكون ملتحقاً بمرحلة تعليمية أو يعمل .
 ٣. عرض سعر من الشركة إذا كانت السيارة جديدة أما إذا كانت مستعملة يجب إحضار دفتر السيارة وتقييم السيارة من الشركة المعتمدة لدى الهيئة على ألا تزيد فترة الاستعمال عن سنتين مع كتاب من مالك السيارة بتحديد قيمة البيع .
 ٤. يجب أن تكون مواصفات السيارة ملائمة للقاصر .
 ٥. إقرار المفوض بدفع الأقساط الشهرية .
 ٦. تعهد المفوض بعدم تصليح السيارة بعد سنة من تاريخ الشراء .
 ٧. تسجيل الشيك بإسم البائع .
 ٨. وضع تعهد بعدم التصرف إلا بإذن من الهيئة .
- (١٠) ضوابط تصليح السيارة :
١. إحضار دفتر السيارة .
 ٢. إذن تصليح .
 ٣. قيمة التعويض من التأمين .
 ٤. إجازة قيادة .
- (١١) مصاريف دراسة القاصر في الخارج :
١. كتاب من التعليم العالي أو المدرسة التي يدرس بها القاصر .
 ٢. تعهد المفوض بإحضار كتاب من التعليم العالي لمتابعة مستوى القاصر الدراسي لكل فصل يجتازه القاصر وهذا في حالة الدراسة تحت إشراف الوزارة ، أما في حالة الدراسة لحسابه الخاص فيجب إحضار كتاب بالمواد المجتازة وذلك من الجامعة الملحق بها .
 ٣. بيان القيمة الإيجارية للسكن المقيم به القاصر .
 ٤. إثبات الرسوم الدراسية المطلوبة لكل فصل دراسي .
- هذا ويشترط للصرف من رصيد القُصّر مرور شهر من الصرف السابق وحضور المفوض شخصياً علماً بأن هذه الضوابط خاضعة للتغيير حسب المتغيرات والظروف الاجتماعية .